

ان تدفع بهذا المرق على وشهد الزوج اصل المرق عليه  
بالف فانه يتقبل ان تلتحق به بين التول والنقل اذ  
ارضا في ذلك وشهد ادها لها وشهد الزوج على اقرب  
ذوالبدن ذكر لا تقبل ادعت الزوج ما انه وكل وكيله فطلب  
وشهد ان المظلم ما بينه وبين الطلاق اذك على عتق  
ذات وشهد ادها ان الذي اعطاه عتق ذات وشهد ان  
وشهد ان من اذ اعطاه عتق ذات وشهد ان من اذ اعطاه  
رجل حره انما اذ اعطاه فقام ورثته بعينه انما تيسر  
لزوج واقام الجارية بعينه انما تيسر وابتدع عتق ايام  
فبعته ورثته المقتول اوفى ويصح باع كرم الصغر بائع ويصح  
الصغير اذك غنيا واقام بعينه واقام المشتري بعينه ان  
قمت الكرم بعينه ذلك الوقت مثل القين بعينه القين اوفى  
باغ صينة ولده فاقام المشتري بعينه ان باعها في صفر  
ممثل القين والابن بعينه ان باعها في حال البلوغ في  
المشترى اوفى وقيل بعينه الدين اوفى ولو اقام السباع  
بعينه التي بعته في صفر واقام المشتري الكرم بائع  
البلوغ بعينه المشتري اوفى لانه نكح العارية ولو اوفى  
الزوج بعد وفاتها انما كانت ايسرهما من الصدقات ما اشتمت  
واقام الوارث بعينه انما ايسرهما من ثمنها في بعينه المصعة  
اوفى وقيل بعينه الوارث اوفى ولو اوفى الوارث في بعينه  
فقال المقتول افرجه المصعة وقال المورث في بعينه الوارث  
قول المورث فالبعثة بعينه المقتول وافلم يقع بعينه واقام  
وارادوا استخلافهم لذلك ولو اقام المشتري بعينه انما باع  
منه هذا الشيء ببعها واقام السباع ان باع مكرها في  
المصعة اوفى وقيل بعينه المكرم اوفى ولو اذك المشتري  
ببها بائع السباع بيع الوارث فالنقل للسباع وان اقام  
البعثة فالبعثة بعينه الوارث وكذا اذا اذك اصدها البيع  
والصالح بطوع واذك الزوج كرم في بعينه المكرم اوفى  
وكذا اذا اذك الاقرب من بطوع والا من كرم في بعينه الكرم  
اوفى وفي نوادر ابن سماعه اقام اصل الفرج بعينه  
انما اشتمت بواعه فلو ادعت وفصنها والارث بعينه انما لم يفرقها  
فصلان ولو اذك على فورا انه لم يفرق من بقية المورث ليه  
فكم شتم البع واراد ذوالبدن الرجوع على بائع بالعين

بالعين فاقام السباع بعينه ان هذا الترتيب عندك من  
من المورث فخص من وهو الحق وبعينه السباع اوفى وبه الحق  
السائل وان كان ذوالبدن تعفى المكرم من جهة وكان ذوالبدن  
اقامها فكان اوفى امرأة انكحت عقب زوجها عشرة ثم ماتت  
واذك ورثتها عقب الزوج وقال الزوج متبوعة في الميراث  
قوله ولو ادعت المرأة من الميراث بشرط واذا عاها الزوج  
مطلقة واقام البعثة بعينه المرأة اوفى ان كان الشرط مضافا  
بعضها لغيره فمقتول بعينه الزوج اوفى ولو اقامت المرأة  
بعينه عقب المهر عقب ان زوجها كان مقل بذكر له يوما هذا  
واقام الزوج البعثة انما ابرأته من هذا المهر الذي بدعه بعينه  
المرأة اوفى وكذا في الدين لان بعينه ذلك الدين تطالب باقره  
المذكي عليه لانه لما اذك المرأة يكون مقر الدين لان المرأة  
لا تصير بدون الدين لما اذك المرأة ولم يتصل بعينه المرأة  
وهذا كثير ويصح والاقال لانه بعينه الاقارن اوفى ليطول  
بعينه البيع باقره ذلك الاقارن ويجب ان يحتفظ هذا فان يخرج  
كثير من الواقعات اقام الظاهر بعينه على الملك المطلق فعينه له  
وفدك ان ذوالبدن اشترى من زيد ثم اقره ملك الحق لم يرجع لانه  
ما اقره ببيع ان القضاة لم يكن باع ملك الغير وسبق اذك  
الملك الذي عين سيم واذك المشتري الاجارة واقام البعثة  
بعينه المشتري اوفى لانه مديون ولو اشترى جارية وباعها من  
من اخر ثم اشترى من يد المشتري سيم ورجع المشتري  
عقب الاول بالعين بالقضاء وباراد الاول ان يرجع على بائعه  
فقال ان الحق لها كان باعها في وقت بعينه على ذلك  
فليس بكر الرجوع عقب لا يسع دعواه ولا بعينه عقب المشتري  
وقيل يسع اذك وبنها عقب مورثه وشهدوا انك اذك على  
المستدين لا تقبل من يشهدوا ان مات وهو عليه ولو تزوج  
امرأة ببيع معلوم ويكفر المدة وولدت منه اولاد او اشهره  
فبلا يشهدون لانه المستوط كاله او يبيع بعد مدة الميراث  
وكذا الاصح على انهم ان يشهدوا به بيق اذ اعان المرأه  
تبيع المانة وان قضت فهذا مطلق لاداء الشهادة بالملك  
والنكاح وكذا ابوها مدعي رجل يشهد عند القاضي وجره  
الدين ثم جاء بعد مبيع من ستمين في نكاح الحادثة والمظلم واهد  
على نكاحها ثم لم لا تعاقب له ولو شهد عند القاضي وتبع